مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1132-1156

عقد التأمين في ظل جائحة كورونا: الإحاطة والتكيّف

The Insurance Contract in the Corona Pandemic: Briefing and Adapting

راضية مشري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة (الجزائر)

mecheri.radia@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 11-01-2022 تاريخ قبول المقال: 12-02-2022

الملخص:

يواجه العالم في ظل جائحة كورونا حالة اضطراب غير مسبوقة، ووضعًا صحيًا استثنائيًا أثر بشكل كبير على الاقتصاد العالمي، وقد فتحت طبيعة هذا الجائحة وعدم القدرة على التنبؤ بآثارها نقاشًا واسعًا حول آثارها السلبية، لا سيما القانونية منها، ومدى إمكانية تغطية الأضرار المختلفة وتنفيذ التزامات التعاقد، ويأتي في هذا السياق تأثر عقد التأمين أكثر من غيره بتبعات هذه الجائحة.

يهدف هذا البحث إلى التركيز على الحلول القانونية التي من شأنها التغلب على الآثار السلبية لوباء كورونا في مجال عقود التأمين، حيث هناك ضرورة لتقديم ضمانات تحافظ على شروط ومضمون تلك العقود وحقوق أطرافها، مع الحفاظ على وتيرة المعاملات المحلية والدولية، وهناك حاجة إلى إرادة جادة في المجال التشريعي لاحتواء آثار جائحة كورونا في قطاع التأمين، وتقديم الدعم فيما يتعلق بتطوير استجابات أكثر كفاءة ضد الأوبئة والكوارث والأزمات المستقبلية التي تستوجب حذرا أكبر.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا؛ التأمين؛ التعويض؛ الكوارث.

Abstract:

World within the Corona pandemic is facing an unprecedented state of turmoil, and an exceptional health situation that weighed heavily on the global economy. The nature of this pandemic and the unpredictability of its effects opened a wide discussion about its negative effects, especially legal ones, and the extent of the possibility of covering various damages and contract obligations. Within this context, the insurance contract still affected by this disruption in trades and agreements and their contracts.

This research aims to focus on legal solutions that would overcome the negative effects of the Corona pandemic in the field of insurance contracts ,

where there is a necessity to providing guarantees that preserve the terms and content of those contracts and the rights of their parties, with encouragement local and international transactions. There is a need for a serious will in the legislative field in order to contain the effects of the Corona pandemic in the insurance sector , and to provide support regarding develop more efficient responses against Pandemics, disasters or future crises that affect contracts and the implementation of obligations.
Key words: Corona Pandemic; Insurance; Compensation; Disasters.

مقدمة:

شهد العالم بأسره تفشيا لفيروس كورونا، وهو ما خلّف تحولات هامة في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، وأدخل العالم في أزمة غير مسبوقة في اتساع تداعياتها، مما اضطر المنظمة العالمية للصحة، أن تعلن في شهر مارس 2020 أن تفشي فيروس كورونا المستجد بلغ مستويات عالية، وصلت به لدرجة الجائحة العالمية، وهي جائحة كان لها أثر كبير على جميع المستويات، كان منها أن أجبرت الدول على فرض قيود على حركة السفر والنقل المحلية والدولية، تبعتها إجراءات لإغلاق الحدود وإعلان حالة الطوارئ في بعض منها، كما خلفت هذه الجائحة العديد من الوفيات، وإصابة العديد منهم بالأمراض المزمنة، ناهيك عن التداعيات الاقتصادية، اذ تعطلت الحركة الاقتصادية والتجارية، وتوقف إنتاج العديد من الدول وألحقت الخسائر بالشركات والأفراد، وبات النظام الدولي أمام تحديات لم تكن في الحسبان، إذ لم يبقى أي مجال لم تطله أثار الفيروس، ولعلّ أهم مجال أثر عليه فيروس كورونا هو مجال العقود، بحيث انعكس مباشرة على الالتزامات التعاقدية بين المتعاقدين، والتي أصبح الوفاء بها أمرا معقدا للغاية، مما أدى الى إحداث أزمة حقيقية في تنفيذ العقد، ويمكن اعتبار عقد التأمين من أكثر العقود تأثرا بجائحة كورونا لارتباطه بالقطاع الاقتصادي، إذ أنّ طبيعة الجائحة وعدم توقع أثارها، فتح نقاشا واسعا أمام بلدان العالم عن مدى إمكانية تغطية عقد التأمين، بمختلف أنواعه للأضرار الناتجة عن هذه الجائحة.

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

- التأكيد على عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية يتراخى تنفيذها في الزمن، قد يؤثر فيروس كورونا على تنفيذ عقد التأمين من طرف شركة التأمين، اذ يتراضى الطرفان على أساس أنّ الأمور تسير بشكل طبيعي، لكن فيروس كورونا قد يجعل تنفيذ العقد مرهقا ومستحيلا في بعض الأحيان.

– أنّ تحديد طبيعة جائحة كورونا من شأنه تحديد الأثار المترتبة عن اعتبارها قوة قاهرة، وظرفا طارئا على عقد التأمين.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية المحورية على النحو التالي: ما مدى تأثير جائحة كورونا على عقد التأمين؟ وماهي الحلول المقترحة للخروج من هذه الوضع؟

للإجابة عن الإشكالية سالفة الذكر اتبعنا المنهج التحليلي بتحليل بعض نصوص القانون المدني وقانون التأمينات، وكذا المنهج الوصفي لوصف ظاهرة الكورونا، ومدى تأثيرها على عقود التأمين.

للتعامل مع هذا الموضوع، سيتم تنظيم المعلومات المتعلقة به، ومناقشتها ضمن خطة ثنائية متكونة من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وأثرها على عقد التأمين.

المبحث الثاني: مدى التعامل مع تأثير جائحة كورونا على عقد التأمين: النتائج والحلول المقترحة

المبحث الأول: تحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وأثرها على عقد التأمين

تعرّف الجائحة اصطلاحا على أنها لا صنع للأدمي فيها كالريح الشديدة ، والبرد القارص ، والحر الشديد والجراد، ونحو ذلك من الجوائح السماوية[1]، وهي أحيانا وباء ينتشر على نطاق واسع يتجاوز الحدود الدولية مؤثرا على عدد كبير من الأفراد، ولقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية انتشار فيروس كورونا المستجد بمثابة جائحة، وهو مصطلح علمي أكثر اتساعا من الوباء، ويرمز إلى الانتشار الدولي للفيروس[2]، أمّا على المستوى القانوني فلقد ثار نقاش حول طبيعة فيروس كورونا، لما له من تأثير على العقود بين مدى اعتباره قوة قاهرة، أو حالة طارئة خاصة أن عقد التأمين، من العقود الزمنية المستمرة في الزمن[3]، وعليه سنعرض هذا النقاش عبر مطلبين :

المطلب الأول: جائحة كورونا قوة قاهرة

لفهم مدى اعتبار كورونا قوة قاهرة، يجب التطرق الى تعريف القوة القاهرة، وشروطها.

([1])–ياسر عبد الحميد الإفتيحات، **جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية** ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الثامنة ، ملحق خاص ، العدد 06، يونيو 2020، ص 774.

([2])–سفيان سوالم ، **التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)**، حوليات جامعة الجزائر 1 ، مجلد 34، عدد خاص: **القانون وجائحة كوفيد** ، أكتوبر 2020، ص 607 .

([3])–هناك من يعتبر الكورونا من الأخطار الكبرى، وذلك طبقا للقانون 20/04 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة، أدرجها المشرع في المادة 10 منه، مع العلم أنّ المشرع في قانون التأمين لم يشر الى أحكام التأمين في هذا المجال ، أنظر في ذلك: سفيان سوالم، المرجع السابق ، ص 611 .

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة

سوف نتطرق إلى التعريف الفقهي للقوة القاهرة، ثم التعريف القانوني.

أولا: التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة وعلى غرار المشرع الفرنسي، وقد أشار إليها عندما أشار للسبب الأجنبي المعفى من المسؤولية، إذ نصت المادة 127 ق م:

" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم لتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.**"

كما أشار المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى القوة القاهرة في المادة 322 منه، كاستثناء لسقوط الحق في الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، وفي ظل عدم تعريف للقوة القاهرة، ومادام قد ذكرها المشرع كسبب أجنبي معفي من المسؤولية، يجب لزاما منا تحديد السبب الأجنبي كأصل لتطبيق حالة قوة القاهرة.

1-تعريف السبب الأجنبي:

لم تُعرّف جل التشريعات المدنية المقارنة السبب الأجنبي، وإنما اكتفت بذكر وبيان صوره دون إيراد تعريف له، كما أنّ القضاء الجزائري في تطبيقاته للسبب الأجنبي لم يورد هو الآخر تعريفا محددا له، بل اكتفى فقط بذكر صوره، وعرف السبب الأجنبي بأنه:

" **كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه، ويكون قد جعل وقوع الفعل الضار مستحيلا**"، أو هو:" **أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه مما يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر**" (1)

يمكن ان نُعرّف السبب الاجنبي بأنه: كل واقعة لا يد للحارس فيها، جعلت من حدوث الضرر أمرا محتما، لا يمكن لهذا الأخير تجنبه، وبذلك فإنّ للسبب الأجنبي ركنان:

الركن الأول: يتمثل في انتفاء الإسناد، بمعنى أن يكون سبب الحادث أجنبيا عن المدعى عليه، وعمن يسأل عنهم، بأن يكون غير قادر على توقعه، وغير قادر على تجنبه أو دفعه.

الركن الثاني: يتمثل في السببية، أي أن تكون الواقعة المدعاة كسبب أجنبي، سببا في الفعل الذي أحدث الضرر، ويطلق تعبير السبب الاجنبي على كل فعل أو واقعة، تسببت في حدوث الضرر

(1)-عرعارة عسالي،" **السبب الأجنبي في المادتين 127 و138-2**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجيي الأغواط، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2017، ص: 424.

ولا تسند للحارس، فقد تكون هذه الواقعة من فعل الطبيعة، ويطلق عليها اصطلاح القوة القاهرة، وقد تكون من فعل الإنسان غير الحارس، والتي لا تخرج عن كونها من فعل المدعي في دعوى المسؤولية ذاتها، وهي ما يسمى بفعل المضرور، وقد تكون من فعل غير المضرور، وتسمى بفعل الغير، فكل من القوة القاهرة وفعل المضرور وفعل الغير، يعتبر صورة أو تطبيقا للسبب الأجنبي، وكل منها يمكن اعتباره سببا أجنبيا مستقلا[1].

انطلاقا من المادة 127 ق.م فإنّ للسبب الأجنبي أربع حالات وهي: القوة القاهرة؛ الحادث المفاجئ؛ خطأ المضرور؛ خطأ الغير، وهي لم تذكر على سبيل الحصر، غير أنه لا يمكن أن يتصور أن يكون سبب آخر خارج هذه الحالات، غير أنّ المشرع لم يذكر تعريفا للقوة القاهرة، واكتفى بذكر أثره كسبب لإعفاء المدين، وهذا ما يوسّع في سلطة القاضي التقديرية في تقرير ما إذا كان هناك سبب أجنبي من عدمه، وعليه يمكن تعريف السبب الأجنبي على أنّه كل حادث لا يد للمدين أو المسؤول فيه، يجعل تنفيذ التزام أو منع وقوع الفعل الضار مستحيلا، وهذا التعريف يُطبّق على الحالات الأربعة.

2-التعريف الفقهي

عرّف الفقه القوة القاهرة على أنّها: كل أفة غير متوقعة، وغير مقدورة تؤثر في محل العقد، فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وانفساخه، فالقوة القاهرة والحادث المفاجئ حدث منبت الصلة عن نشاط المدين، يمكن أن يُحتجّ به لطلب الإعفاء من تنفيذ الالتزامات[2]، وتعد القوة القاهرة سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية، عن تنفيذ الالتزامات عموما في حالة توفره على شروط، بالنظر إلى معيار موضوعي، وأن يكون الضرر خارجا عن مكونات الشيء أي أجنبي، وهذا المعيار منضبط لا يقوم إلا على مدى كفايته في قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

([1])-كيحل كمال، **الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006- 2007، ص 109.

([2])-محمد حسين علي الشامي، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص612.

الفرع الثاني: مدى انطباق شروط القوة القاهرة على جائحة كورونا:

لاعتبار الجائحة قوة قاهرة، يجب توفر الشروط التالية:

أولا: عنصر الصفة الخارجية للجائحة

إنّ جائحة كورونا تتوفر في هذا الشرط المؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات، بشرط ألا يوجد إهمال من طرف المدعي للضرر، وهناك من يرى الأفضل عدم استخدام لفظ الخارجية لأنه مثير للاختلاف، والعبرة هي أن تكون القوة القاهرة غير منسوبة للمدين على نحو أو آخر، ووضع شرط الخارجية يضع قيدا لا مسوغ له، مادام القاضي المختص بهذا الموضوع قد اطمأنّ إلى أنّ المدين ليس له صلة بالحادث، الذي لا يمكن مقاومته ولا توقعه. [1]

ثانيا: شرط عدم التوقع

يقصد بذلك أنّ الفعل يأتي بصفة مفاجئة ومباغتة، بحيث لا يترك للأطراف مجابهة الأمر، أمّا في المقابل إذا كان هناك إمكانية توقع حصوله، فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة، ومن ثمّ فجائحة كورونا لم تكن متوقعة، ولي يكن ممكنا توقع امتداداتها، نظرا للسرعة الذي انتشر بها الفيروس المسبب لها، وذلك بصورة واسعة وسريعة عجزت دول العالم للتصدي له.[2]

2-شرط عدم إمكانية الدفع:

يجب لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، أن يكون غير ممكن دفعها، بحيث يجعل المدين أمام استحالة تنفيذ، فإذا ثبت أنّ القيام بمجموعة من التدابير سواء السابقة أو اللاحقة على الحادث لدفع أثره، فلا نكون أمام قوة قاهرة، ويلزم أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، فطالما المدين لدية الوسائل التي تمكّنه من تنفيذ التزاماته، وأيا كانت التضحيات التي سيتحملها من أجل ذلك، فإنّه يظل ملتزما بالتنفيذ، لأنّ العلاقة السببية لا تنقطع بين عدم التنفيذ الالتزام والضرر اللاحق بالدائن، بل يبقى الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ المدين الالتزام، ومن جهة أخرى فالمدين لا يمكن له دفع هذه الجائحة، مما يعني أن شرط عدم إمكانية الدفع متوفر هو الآخر.

رابعا: شرط عدم وجود خطأ من جانب المدين

كان أول قرار ربط بين القوة القاهرة وجائحة كورونا في فرنسا هو القرار رقم 01098/20 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020 من قبل المحكمة الاستئنافية بـ كولمار *Colmar* في قضية جزائية،

([1])-ياسر عبد الحميد الإفتيحات، مرجع سابق، ص 687 .

([2])- منصور جلطي، **تأثير فيروس كورونا 19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19، جويلية 2020، ص 339.

إذ اعتبرت المحكمة أنّ عدم حضور المحتجز شخصيا أثناء الجلسة، بسبب كون هذا الأخير كان على اتصال بأشخاص من المحتمل جدا حملهم لفيروس كوفيد 19، اعتبرت ذلك قوة قاهرة، طالما كان ذلك بسبب حادث خارجي غير متوقع، وغير ممكن دفعه، خاصة وأنّه لا يمكن تأجيل الجلسة بسبب الآجال المفروضة للفصل في القضية مع عدم إمكانية توفير وسائل خلال تلك الفترة القصيرة ، تضمن نقل المحتجز إلى الجلسة دون وجود خطر العدوى. [1]

لقد انتشرت أمراض وأوبئة عدة في العصر الحديث كعصيات الطاعون ،أنفلونزا الخنازير، فيروس حمى الضنك...الخ غير أنّه لم يتم الاحتجاج بهذه الأوبئة في رفض تنفيذ العقود أو التحلل من الالتزامات، غير أنّ الأمر كان مختلفا بالنسبة لجائحة كورونا، باعتبار أنّ الفيروس المسبب له قاتل في حالات كثيرة، كما أنّه لم يوجد بعد لقاح أو علاج فعّال بشكل كامل لأعراضه، والملاحظ مثلا أنّه في فرنسا تم اتخاذ جملة من التدابير الوقائية، كما أصدرت عدة نصوص تنظيمية ذات صلة بهذا التوجه، من أجل التصدي لجائحة غير مسبوقة، وذلك بتبيان الطبيعة غير المسبوقة للوضع. [2]

يمكن اعتبار أنّ حالات القوة القاهرة التي نتجت عن كوفيد 19، والتدابير التي تتخذها الحكومة الفرنسية في هذا الإطار، قوة قاهرة؛ حيث وابتداء من 04 مارس 2020 صار يتم النظر إليها كسبب وجيه لجعل العقد مستحيل التنفيذ في فرنسا[3]، وعليه يمكن القول أن الكوفيد 19 هو قوة قاهرة، وذلك بالاستناد إلى تقارير المنظمة العامية للصحة التي أقرّت باستحالة دفع الفيروس، كما لم يتوفر بعد على العلاج التام، والعالم في مرحلة بحث عن اللقاح والعلاج المناسب، كما أنّ الإجراءات الوقائية لا تنف عنها وصفها بالقوة القاهرة، مما يجعل القاضي يطبّق أحكامها على العقود بما فيها عقد التأمين.

([1])- الحاج بن أحمد، يوسف بوعيس، **جائحة كورونا واثرها على عقود العمل : قوة قاهرة أم ظرف طارئ (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)**، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص: **تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل**، أوت 2020، ص 83.

([2])- وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، **فرنسا والأمن الصحي الدولي**، فيفري 2021، متوفر على الرابط الالكتروني: https://bit.ly/3zuaJZe

([3])-منصور جلطي، المرجع السابق، ص 492.

المطلب الثاني: جائحة كورونا كظرف طارئ

إنّ ظهور واتساع جائحة كورونا يطرح تساؤلا هاما في الإطار القانوني، هل يمكن اعتبارها ظرفا طارئا، يجعل الالتزام التعاقدي مرهقا للطرف الآخر؛ مما يستدعي تدخل القاضي من أجل إنقاص التزامات الناتجة عن العقد، أو توزيع الالتزامات بين المتعاقدين، وهذا ما نحاول مناقشته في إطار عقد التأمين.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للظروف الطارئة:

تعددت التعريفات الفقهية للحوادث الطارئة، فمنها أنّها:

"...**حوادث عامة غير متوقعة ولا ممكنة الدفع، تطرأ بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، فتجعل الالتزام مرهقا للمدين وضارا من الناحية المالية.**" [1]

وهي أيضا:

كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، غير متوقع عند التعاقد، ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو لآجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا، ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف. [2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للظرف الطارئ

عرّف المشرّع الجزائري نظرية الظروف الطارئة في المادة 107 ق م ج، والتي تنص على أنّه:

" **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"، غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التعاقدي لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد مراعاة مصلحة الطرفين، أن يرد الإلزام المرهق إلى حد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك** ".

الملاحظ من المادة سالفة الذكر أنّ المشرّع عرّف نظرية الظروف الطارئة، بأنّها حوادث استثنائية عامة غير متوقعة الحدوث أثناء إبرام العقد، تجعل تنفيذ الالتزام مُرهقا للمدين، بحيث يهدد بخسارة فادحة، لكنّ المشرّع لم ينص على أمثلة تطبيقية للحوادث الطارئة كما فعلت بعض القوانين، ولقد ذكر بعض الفقه حالات الحوادث الطارئ كحوادث طبيعية كالزلازل والبراكين والحروب

(1)-أحمد الصويعي شليبك، **نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد03، العدد02، أكتوبر 2006، ص ص 169-198.

(2)-مصطفى جمال ورمضان أبو السعد ونبيل ابراهيم سعد، **مصادر وأحكام الالتزام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص 199.

والاضطرابات، والإجراءات الإدارية والتشريعية، كما ظهرت أنواع جديدة للحوادث لم تكن من قبل نتيجة التطور التكنولوجي، كالتلوث البيئي والإشعاعات النووية الغازات السامة، وهي كلها ظروف طارئة تؤثّر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

تعالج نظرية الظروف الطارئة حادثا استثنائيا عاما، خارجا عن المألوف لا يد فيه لأي من المتعاقدين، ولا دخل للظروف الخاصة بشخص المدين فيها، أي أنها تعالج في الحقيقة اختلال التوازن التعاقدي الاقتصادي، عند تنفيذ العقد، ولهذا كان أثرها الفعال هو توزيع تبعة هذا الحادث الطارئ على عاتق الطرفين[1]، كما اعتمد المشرّع الفرنسي هو الآخر هذه النظرية في تعديل 2016م، وجاء بحل هو إمكانية التفاوض عند حدوث الظروف الطارئة، لأجل تخفيف الأضرار الناتجة عن الظرف الطارئ، وذلك من خلال نص المادة 1195:

" **إذا حدث تغيير في ظروف غير ممكنة التوقع، عند إبرام العقد ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة، بالنسبة لأحد الأطراف، الذي يقبل تحمل تبعة هذا التغيير، ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه، إعادة التفاوض على العقد على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض، في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض، يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارا من التاريخ، ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي –باتفاقهم المشترك– أن يقوم بتطويع العقد في حالة عدم الاتفاق خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي بناءا على طلب الأطراف تعديل العقد أو إنهائه، اعتبارا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها**".

ما يستشف من خلال هذه المادة، أنها قررت كنص مُكمّل يقدّم حلولا لأطراف العقد، إذا طرأت ظروف عامة غير متوقعة، تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لأحدهما، فلم يجعلها من النظام العام، وعليه يمكن القول أنّ المشرّع الفرنسي تبنى نظرية الظروف الطارئة، بشكل متحفظ لمجاراة بقية التشريعات.[2]

الفرع الثالث: شروط الحادث الطارئ

حتى يوصف الحادث بأنه طارئ، ويؤدي إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة، يجب أن يتصف عند نشأته بأنه استثنائي، عدم وجود خطأ من جانب المدين، وأن يكون مرهقا.

([1])– العربي بلحاج، **مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري: المصادر الإرادية(العقد والإرادة المنفردة)**، الجزء الثاني، دار هومة، 2015، ص: 787.

([2])–عبد الصمد عيو، **حالة الطوارئ الصحية وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا**، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الخامس، فبراير 2021، ص: 64، 65.

أولا: أن يكون الحادث استثنائيا عاما غير ممكن توقعه:

حرص المُشرّع على الصفة الاستثنائية في الحادث الطارئ، وحتى يكون كذلك الحادث استثنائيا، يجب أن لا يكون مما لا يتفق مع السير الطبيعي للأمور، أي يكون حادثا نادر الوقوع، وبعيدا عن ألفة الناس، وما اعتادوه في حياتهم ومعاملاتهم اليومية، ومن أمثلة الحوادث الاستثنائية التي درج الفقه على ذكرها: الفيضان والزلزال، والأوبئة والأعاصير والصواعق، والانهيار الشديد في أسعار السلع والخدمات؛ بسبب فرض تسعيرة جديدة وإلغائها بعد التعاقد، أو بسبب حصار اقتصادي[1]، أمّا المراد بالحادث العام فهو أن يكون شاملا لطائفة من الناس، وألا يكون الحادث الاستثنائي ظرفا خاصا بالمدين مهما كانت درجة جسامته، كما يجب أن يكون الحادث مفاجئا، أي خارجا عن المألوف ونادر الوقوع أي ليس في وسع الرجل العادي في ذات الظروف السائدة أن يتوقعه، أو يعمل حسابه وقت إبرام العقد، وليس من الممكن دفعه. [2]

ثانيا: عدم وجود خطأ من جانب المدين

يجب أن لا يسبق أو يواكب الظرف الطارئ خطأ من جانب المدين، ولا مجال للتكلم عن الخطأ عند التحدث عن الجوائح والكوارث الطبيعية التي تفوق طاقة البشر. [3]

ثالثا: الإرهاق

يعرّف الإرهاق على أنّه الوصف الذي يلحق بالتزام أحد المتعاقدين، الذي يجعل تنفيذه لالتزامه مهددا إياه بخسارة فادحة، نتيجة تأثر الالتزام بظرف طرأ بعد إبرام العقد، والإرهاق يختلف من مدين لآخر، وبحسب ظروف كل متعاقد، فما يعد مرهقا للمتعاقد قد لا يعد كذلك بالنسبة لآخر، وما يعد مرهقا في زمن قد لا يعد مرهقا كذلك في زمن آخر، وذلك مرتبط باختلال التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين [4]، وقد نصّت المادة 107 فقرة 03 على الإرهاق بقولها:

... صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ... "

([1])-محمد محي الدين ابراهيم سليم ، **نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، ص 643.

([2])-العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص: 800.

([3])-حسين محمد الحمادي، **الظروف الطارئة والقوة القاهرة**، جريدة البيان، الامارات العربية المتحدة، منشور بتاريخ:2020/08/10، اطلع عليه بتاريخ:2021/12/19، متوفر على الرابط:
https://www.albayan.ae/opinions/articles/2020-08-10-1.3933198

([4])-فودة عبد الحكم، **أثار نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية**، منشأة المعارف ، مصر، 1999، ص 56.

تجدر الإشارة إلى أنّ الإرهاق ليس الاستحالة، فهذه الأخيرة تؤدي إلى انفساخ العقد تلقائيا، أمّا في حالة الإرهاق فإنّ التنفيذ يكون ممكنا، ويقاس هذا الإرهاق بمعيار موضوعي لا شخصي، ومن ثمّ لا يُنظر فيه إلى درجة قدرة المدين على تحمله، أو عدم تحمله، بل يُنظر إلى قدر الخسارة في حد ذاتها، إذا ما كانت تدخل في حدود المألوف أو تتجاوزها[1]، وفي هذا يختلف الظرف الطارئ عن القوة القاهرة، لأنه إذا كان الجامع بينهما هو صفة المفاجأة، إلا أن الفرق بينهما واضح في أنّ القوة القاهرة التي لم يكن في الوسع توقعها ولا دفعها، تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وهذه الاستحالة تؤدي إلى انقضاء الالتزام، ويعفى المدين من تنفيذ الالتزام بتمامه، ويعفى أيضا من التعويض وتبرأ ذمة المدين منه، أما الحادث الاستثنائي الطارئ فيجعل الالتزام مرهقا، يستطيع المدين تنفيذه؛ لكن بخسارة فادحة، لذا يكون الجزاء فيه هو رد الالتزام إلى الحد المعقول. [2]

يُؤثّر فيروس كورونا باعتباره ظرفا طارئا على تنفيذ الالتزام التعاقدي، إما بشكل يجعل الالتزام مستحيلا أو يجعل الالتزام مرهقا وصعب التنفيذ، وهي النقطة الجوهرية للتمييز بين اعتبار كورونا قوة قاهرة أم ظرفا طارئا، لأنّ جميع الشروط الواجب توافرها للدفع بالقوة القاهرة، أو الدفع بالظروف الطارئة تتوفر في فيروس كورونا[3]، ومن ثم يمكن القول بإمكانية تطبيقها على عقود التأمين، غير أنّ التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة قد يصعب في الواقع العملي، وهذا بالنظر إلى الحد الضيق بين استحالة التنفيذ والتنفيذ المرهق، إذا بلغ درجة كبيرة من الإرهاق، فنجد في القانون الإنجليزي أنه يدمج بين النظريتين تحت عبارة Frustration Theory والتي تعبر عن تغيّر الظروف في العقد، على نحو يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا، أو مرهقا كثيرا لدرجة فقدان العقد للتوازن الاقتصادي الذي أبرم به. [4]

إذا كانت معظم الجوانب المرتبطة بتكييف جائحة كورونا بمثابة ظرف طارئ، فإنّ السؤال المطروح: هل تترتب عنها نفس الأثار التي تنتجها القوة القاهرة، أم أنها تنفرد بأثار مغايرة؟

من أبرز الأثار المترتبة عن تكييف جائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا، هو العودة إلى المفاوضات حول بنود العقد، وذلك إما باتفاق الطرفين أو بقرار قضائي، وهذه المفاوضات قد تقضي

([1])–رحمة بريق، محمد لخضر دلاج، "**تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الإلكترونية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 13، 2020، ص: 72.

([2])–العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 803.

([3])–حسين محمد الحمادي، المرجع السابق.

([4])–رحمة بريق، محمد لخضر دلاج، مرجع سابق، ص: 71.

إما بتعديل العقد وإعادة التوازن إليه، كما قد يتفق الطرفين على فسخ العقد، في حال عدم توصلهما إلى حل مناسب[1]، ومن هنا نستنتج أنّ العبرة ليست باختيار أحد الوصفين" قوة قاهرة أو ظرفا طارئا" في تكييف جائحة كورونا، وإنّما العبرة بمدى تأثيرها على عقد التأمين، وعليه تُكيّف الجائحة ظرفا طارئا إذا توافرت شروط الظرف الطارئ، وأدت إلى إرهاق التنفيذ دون استحالته، وقد تُكيّف جائحة كورونا قوة قاهرة عندما تؤدي إلى استحالة مطلقة نهائية في تنفيذ عقد التأمين. [2]

المبحث الثاني: التعامل مع تأثير جائحة كورونا على عقد التأمين: النتائج والحلول المقترحة

لقد نتج عن فيروس كورونا عدة نتائج وخيمة على عدة أصعدة، لعل من أهم المجالات الذي عرف أزمة هو مجال التأمين نتيجة لطبيعة هذا العقد، باعتباره من العقود الزمنية من جهة ولارتباطه بالمجال الاقتصادي من جهة أخرى، مما يجعلنا نطلق عليها أزمة التأمين، وعليه سنحاول أن نتناول النتائج المترتبة عن جائحة كورونا على عقد التأمين، ثم الحلول المقترحة لمواجه أزمة عقود التأمين.

المطلب الأول: النتائج المترتبة عن الكورونا على قطاع التأمين

من الأخطار التي يمكن أن تكلف الإنسان مبالغ طائلة أو تؤدي بحياته، هي الأخطار الوبائية؛ وهي أخطار مستثناة من التغطيات التأمينية، وذلك لعدم قدرة شركة التأمين على تقدير كلفة العلاج، وحتى لا تتحمل شركة تأمين فاتورة ضخمة، وقد كشفت شركات التأمين عن عدم وجود تغطية تأمينية ضد الأمراض الوبائية مع ظهور فيروس كورونا، مع العلم أنّ هناك عقود تأمين مرتبطة بالخطر، يمكن إبرامها بصفة مستقلة، منها وثيقة التأمين الطبية، ووثيقة التأمين على السفر، ووثيقة التأمين على الحياة، وقد ترتّب على انتشار هذا الفيروس أثار مباشرة، وأخرى غير مباشرة على قطاع التأمين.

الفرع الأول: الآثار المباشرة لجائحة كورونا على قطاع التأمين

كان لأزمة كورونا تأثير كبير على قطاع التأمين بصفة عامة، بسبب عقود التأمين المبرمة قبل هذه الجائحة، والتي استمرت إلى ما بعد ذلك، وكان هذا الأثر مباشر على عدة مستويات:

أولا: التأثير على رقم أعمال شركات التأمين

([1])-صبية بوزمبو، **تأثير جائحة كوفيد 19 على تنفيذ العقود الدولية**، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد الخامس، فبراير 2021، ص ص85-104.

([2])-صهيب ياسر شاهين، مريم معنصري، **التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في إطار عقود العمل " دراسة مقارنة : فرنسا، الجزائر"**، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد الخامس، فبراير 2021، ص ص105-127.

لقد تأثرت شركات التأمين على مستوى رقم الأعمال، بانخفاض في حجم رقم أعمالها بدرجة متفاوتة، وذلك مقارنة بالتعويضات والمطالبات المحققة، مما دفع شركات عدة في هذا الصدد إلى إشهار إفلاسها، بسبب عدم قدرتها على التغطية بسبب جائحة كورونا[1]، وقد تضاعفت خسائر القطاع في الجزائر منذ بداية سنة 2020م، ويرى المجلس الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين أنّ هذا ينذر بمستقبل قاتم للقطاع خلال سنوات، فقد سجّل هذا الأخير تراجع معاملاته خلال الأشهر الأولى من العام 2020م بما يعادل 20 مليار دينار[2]، ومن الممكن أن تؤدي الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تداعيات الجائحة، إلى استمرار تعثر العملاء ماديا، ومن ثمّ عدم قدرتهم على المتابعة في دفع أقساط التأمين، ومعها ستجد شركات التأمين عبر العالم صعوبات في إيجاد مصادر مالية فورية، لتغطية هذه الأزمة، لاسيما بالنظر للطابع المستعجل للأمر، وعلى هذا الأساس يرى المتعاملون في مجال التأمينات، أنّه أمام هذا الوضع الاستثنائي الذي أثقل كاهل الاقتصاد العالمي، فعلى الحكومات مسؤولية وضع أليات ومخططات لإنقاذ اقتصاداتها ومؤسساتها. [3]

ثانيا: تأثير فيروس كورونا على عقود التأمين المبرمة:

أدت كورونا إلى تجميد عدد من عقود التأمين، بينما لجأ آخرون إلى تقليصها من التأمين الشامل الى التأمين الجزئي، خاصة بالنسبة لأصحاب الشركات والمؤسسات الصغيرة وأصحاب المركبات، وذلك جراء الخسائر المالية نتيجة انتشار فيروس كورونا.

أ-تأثير فيروس كورونا على عقود التأمين على الأشخاص

كانت لجائحة كورونا جملة من الآثار على مجال التأمين الصحي، ومن ذلك التأثير على الحماية لصالح المؤمّن لهم المتضررين من هذا الفيروس، فبالإضافة إلى جسامة التعويضات اليومية ومصاريف الاستشفاء، التي شهدت ارتفاعات هامة، بشكل يتجاوز بكثير تعويض انخفاض الرعاية لأمراض اخرى، كما تأثرت عمليات الاكتتاب بالسلب مع معدل تراجع سداد أقساط وثائق التأمين، التي جرى التعاقد عليها قبل ظهور الأزمة، حيث أنّ هذا النوع من التأمين مرتبط بالقدرة على ادخار

([1])-عبد القادر عصماني. مليكة بن علقمة، **دراسة تحليلية لمخلفات جائحة كورونا COVID-19 على قطاع التأمين الأوربي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 20، عدد 01، جامعة سطيف، سبتمبر 2020، ص ص01-17.

([2])-حمزة الكحال ، **ثلث شركات التأمين توقف نشاطها بسبب الخسائر**، جريدة العربي الجديدة، 06 سبتمبر 2020.

([3])-وكالة الأنباء الجزائرية، **التأمينات لا تغطي الخسائر الاقتصادية المترتبة عن جائحة كوفيد 19**، منشور بتاريخ: 18 أفريل 2020 ، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/17م، متوفر على الرابط الإلكتروني

https://www.aps.dz/ar/economie/86316-19

الأموال، وبالتالي يقل الإقبال على شراء وثائق التأمين على الحياة، رغم أهميتها في ظل هذه الظروف وقد كان من المفترض أن تؤثر أزمة كورونا بشكل إيجابي على قطاع التأمينات، ويساهم في زيادة الوعي لدى المتعاملين بأهمية التأمين، ومن المرجح أن تستمر حالة الركود في مجال اقتناء وثائق التأمين على الحياة، خاصة وأن الأفراد صاروا أكثر إدراكا وتيقنا بأنّ أزمة كورونا ستستمر طويلا. [1]

ب-تأثير فيروس كورونا على عقود التأمين على الأضرار:

هناك اتجاه تنازلي واضح، في المطالبات بالتأمين، لاسيما في التأمين على السيارات وتأمين الأخطار المتعددة للسكن، وبشكل عام تشهد جميع فروع التأمين على الأضرار انخفاضا كبيرا في المطالبات، الأمر الذي دفع شركات التأمين إلى دفع حصص لحاملي وثائق التأمين دون انتظار انتهاء الأزمة الصحية أو الميزانية العامة للسنة، وقد مكّن هذا الانخفاض في التأمين على الأضرار شركات التأمين-بموجب قانون التأمين-إظهار التضامن مع حاملي وثائق التأمين، غير أنّه في المقابل تعرضت فروع أخرى من التأمين على الأضرار والمسؤولية بشكل خاص، إلى خسائر مالية بالغة خاصة تلك المتعلقة بخسائر الاستغلال. [2]

ج-انخفاض عوائد الاستثمار:

يتفاوت حجم انخفاض عوائد الاستثمار من شركة لأخرى، حسب نوع وطبيعة هذا الاستثمار، إذ أنّ شركات التأمين وشركات إعادة التأمين تعتمد وبشكل كبير، على عائد استثماراتها، وتراجع هذا العائد له تأثير سلبي يفوق في أحيان كثيرة انخفاض أقساط التأمين، فبالإضافة إلى انخفاض عوائد الاستثمارات غالبا ما يحصل تدن في قيمة أسهم الشركة نفسها، وأسهم الشركات المستثمر فيها. [3]

د-التأثير على العقود الجارية:

قد تؤدي الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها المؤمّن لهم إلى مواقف تفضي إلى انخفاض في أقساط شركات التأمين، أو التخلف عن السداد بسبب" العسر المالي"، أو المديونية المفرطة لشخص

([1])-حجيلة قميري، نسيمة أوكلي، **واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر في ظل انتشار كوفيد 19**، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص: 142.

([2])-عبد القادر عصماني، مليكة علقمة، مرجع سابق، ص ص01-17.

([3])- منعم الخفاجي، **تأثير فيروس كورونا على التأمينات العامة**، شبكة الاقتصاديين العراقيين، أوراق تأمينية، منشور بتاريخ:2020/08/19، اطلع عليه بتاريخ 2021/12/07، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://bit.ly/38FnQLr

طبيعي، أو التصفية القضائية للشخص المعنوي، وكذا فسخ العقود لخفض الرسوم، وخاصة في التأمين الإجباري، أو تعليق الضمانات بسبب تخفيض النشاط أو توقفه. [1]

هـ-التأثير على إجمالي القسط والسيولة:

صار من الوارد والمتكرر تعثر العملاء ماديا، بسب الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تداعيات كورونا، ومن ثمّ تزايد حالات عدم القدرة على المتابعة في دفع قسط التأمين، وفي ظل هذا الوضع صارت مسألة وجود سيولة كافية لتغطية الالتزامات والمصاريف، من الأوضاع الخطيرة التي يجب على شركات التأمين دراستها، إذ على هذه الأخيرة تفعيل حوكمة نقدية صارمة لمتابعة موقف سيولة الشركة، وذلك بصورة مستمرة، والحد من المصاريف النقدية غير الضرورية. [2]

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة على قطاع التأمين

ازداد الأثر غير المباشر لفيروس كورونا، في مجال التأمين خاصة على السماسرة والوكلاء العامين من جهة، وعلى الأجهزة الرقابية من جهة أخرى.

1-السماسرة والوكلاء العامون:

لم يتوقّع قطاع التأمينات في العالم تغطيات للكوارث الصحية، على غرار جائحة فيروس كورونا المستجد التي أضحت تداعياتها تؤثر بشكل كبير على الشركات والخواص، وذلك بفعل تدابير الحجر الصحي المفروضة في إطار مكافحة هذا الفيروس، ولقد تعرض السماسرة ووكلاء التأمين خاصة في أوروبا إلى خسائر كبيرة، كما تعرض نشاط شبكة شركات التأمين إلى خسائر فادحة، خاصة تلك الشركات المتعاملة مع وسطاء ووكلاء جدد، مع تعاظم دور نشاط تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالنسبة لموظفي الشركات، وإدارة مهامهم اليومية عن بعد من منازلهم[3]، فاتخاذ الحذر في التفاعلات مع الأخرين؛ قلّل بشدة التفاعل مع العملاء والوكلاء والوسطاء، وتعثرت الكثير من الشركات والأفراد ماديا، مما أدى إلى تحفظ شديد في الإنفاق.

([1])-عبد القادر عصماني، مليكة علقمة، مرجع سابق، ص: 06

([2])-الجمعية المصرية للتأمين التعاوني، **تأثير فيروس كورنا على التوقعات المالية لشركات التأمين**، شركة الاتحاد المصري للتأمين، عدد أسبوعي رقم 133، الرابط الإلكتروني:

https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1455

([3])-عبد القادر عصماني ، مليكة علقمة ، المرجع السابق، ص: 10.

2-الهيئات التنظيمية والرقابية لشركات التأمين

دفعت ظاهرة كورونا الهيئات التنظيمية والرقابية لاتخاذ حزمة من الإجراءات الصارمة في الانفاق، واقتراح جملة من التعديلات سواء بإنشاء صناديق تضامن، كما فعلت الفيدرالية الفرنسية للتأمينات بـ 200 مليون أورو، وما تم تقديمه من مساعدات للقطاع السياحي بمبلغ 150 مليون اورو كهبة، وكذا فتح المجالات لأشغال معمقة ومكثفة حول مخلفات الاقتصادية والأخطار الكبرى وكيفيات التأمين ضدها، بالإضافة إلى تأجيل مراجعة نظام الملاءمة المقرر لسنة 2020م، كما أصدرت الهيئة الأوربية للتأمين والمعاشات المهنية في17 مارس 2020 بيانا حول إجراءات الحد من أثار فيروس كورونا المستجد على سوق التأمين، وجرى حث شركات التأمين على الحفاظ على نسبة الملاءمة المالية في جميع الظروف، وذلك من أجل حماية مصالح المؤمّن له. [1]

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة نتائج كورونا بالنسبة لعقد التأمين في الجزائر

شرعت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين منذ بوادر الأزمة الصحية المرتبطة بفيروس كورونا، في وضع نهج علاجي ووقائي يقوم على منظور استشرافي، بتشكيل لجان مختصة، للحد من تداعيات الأزمة على الشركة، ولتقديم الحلول المناسبة للتخفيف من أثارها، وهذه اللجان الثلاثة المختصة؛ هي لجنة مختصة بالمراقبة والإنذار، في حال ظهور حالات عدوى بالفيروس، لجنة المالية والدعم، ولجنة تقنية، والهدف من ذلك هو التقييم المستمر لعواقب الوباء على شركة التأمين، من أجل تحديد أفضل الطرق والأساليب والبدائل للتخفيف من أثار هذا الوباء، وتقليلها بأكبر قدر ممكن. [2]

الفرع الأول: الحلول المقترحة لمواجهة نتائج كورونا على الصعيد القانوني

دفعت النتائج الوخيمة التي سببتها جائحة كورونا، إلى التفكير في إيجاد الحلول القانونية التي يمكن من خلالها التخفيف من حدة الأزمة التي أحدثها انتشار فيروس كورونا، خاصة بالنسبة لعقد التأمين باعتباره من العقود التي لها تأثير في الميدان الاقتصادي، ولقد تكبدت شركات التأمين خسائرا كبيرة بسبب جائحة كورونا، وصارت مضطرة لأن تجد حلولا فعالة في مواجهة هذا الوباء، خاصة مع استمراره لمدة غير معروفة النهاية، حيث من المتوقع أنّ سوق التأمين سيتغير بعد انجلاء الأزمة، بطرح عدة منتجات تأمينية جديدة، وعلى هذا الأساس باشرت عدد من شركات التأمين اتخاذ إجراءات

([1])-بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، **أزمة تنفيد العقد في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد06، عدد خاص: **جائحة كورونا 19- covid وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية**، مصر، صيف 2020، ص ص01-22.

([2])-زهير لعيش، **التسيير في فترة الأزمة**، Infos Caar، n73/74 ، أكتوبر 2020، ص: 05.

استباقية لحماية أعمالها، وتجنب الخسائر المستقبلية المحتملة، بعد أن تم تصنيف كورونا وباء عالميا، مما سيترتب عليه معوقات على العديد من العملاء في الحصول على ما كانوا يتوقعونه من تعويضات، وهذا الأمر سيؤدي إلى تعرض سمعة شركات التأمين للضرر أكثر فأكثر، إذ سيكتشف المؤمّن لهم أنّ العديد من السياسات والشروط الخاصة بوثائقهم لن تغطي خسائرهم، لعدم وجود خطر مغطى، كما أنّ هناك وثائقا تأمينية جديدة ستطرح في السوق لمواكبة المتغيرات، وهذا مجال لتحولات شاملة في كيفية صياغة العقود، لتكون أوضح وأوسع من طرف شركات التأمين. [1]

يعدّ عقد التأمين من عقود الغرر، وهناك من يرى أنّ شركة التأمين تلتزم بدفع التعويضات مهما بلغ حجمها، ولا يمكن أن تحتجّ بالجائحة مطلقا، غير أنّه في العقود الاحتمالية لا تنطبق نظرية الظروف الطارئة بحسب أراء بعض الفقهاء المسلمين، لقيام هذه العقود في الأصل على المخاطرة والغرر، فكل عقد لا يملك أن يستفيد أطرافه المتمثلة في الحلول الاستثنائية، التي تكلفها نظرية الظروف الطارئة، على اعتبار أنّ عقود الغرر أحد أطرافهما يحتمل أن يكسب أو يخسر أكثر، مما التزم به وأكثر مما يتوقع الأطراف لحظة إبرام العقد [2]، حيث أن عقد التأمين مبني على الغبن الاحتمالي والخسارة المتوقعة، وهذا ينافي الأساس، غير انه انطلاقا لما سبق ذكره أننا يمكن إيجاد الحلول بتطبيق النظريتين القوة القاهرة والظرف الطارئ على عقود التأمين؟

أولا: اعتبار الكورونا قوة قاهرة وأثرها على عقد التأمين:

وضع المشرع الفرنسي آليات يمكن الاسترشاد بها لتخطي القوة القاهرة في العقود بصفة عامة، وهي كما يلي:

الآلية الأولى: إذا ما تحققت شروط الظروف الطارئة، جاز للطرف المتضرر مطالبة الطرف الآخر أولا بإعادة التفاوض، مع التزام الأول بمواصلة تنفيذ العقد، وأداء التزامه أثناء فترة التفاوض، وبعد التفاوض يجوز للطرفين أن يختارا معا للتراضي مراجعة العقد وإنهائه، لمواجهة الحادث الطارئ يمكن تطبيقها؛

الآلية الثانية: الاتفاق على فسخ العقد أو مراجعته؛

([1])-جراح الناصر، **التأمين تحت وطأة صعوبات كورنا ومخاطره المستقبلية**، الجريدة ، الخميس 19 أوت 2021، العدد 4811.

([2])-أنظر: يحي بن شارف، **نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.

الألية الثالثة: مراجعة العقد وإنهائه، إذ سمح المشرع الفرنسي صراحة للقاضي بالتدخل في العقد لتغيير ظروف العقد لتغير الظروف الطارئة، وهذا في حالة لم يحدث توافق بين الأطراف خلال فترة معقولة على الفسخ أو المطالبة القضائية، وهذا طبقا لنص المادة 1190 من القانون المدني الفرنسي.[1]

هذا بالنسبة للعقود بصفة عامة، لكن في عقد التأمين اعتبار الحادث قوة قاهرة، يجعل منه كأصل عام غير قابل للتأمين وهذا لاعتبارات فنية [2]، ومع ذلك ذكر المشرع في نص المادة 12 فقرة 01 الحالات التي يستلزم فيها التأمين وذكر الحالات الطارئة بنصه على ما يلي:

" **يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار: أ – الناتجة عن الحالات الطارئةّ ...**"

وعليه فإنّ مفهوم القوة القاهرة قد استعمل في الأمر 07/95، للدلالة أو اسقاط الضمان الذي يلتزم به المُؤمّن في العديد من المواضع كما يلي:

01-استبعاد الخطر المؤمّن منه عليه في التأمين، إذا كان حدوثه بقوة قاهرة كالتأمين على الحريق؛

02-استبعاد خطر القوة القاهرة من التأمين كخطر، مثل استبعاد خطر الحرب الأجنبية، فهنا لا يحق للمؤمّن التعويض إلا بالاتفاق؛

03-تمثل القوة القاهرة سبب إعفاء المؤمن له من تنفيذ التزاماته المترتبة بموجب عقد التأمين، كالتزامه بالتصريح عن الحادث الذي ينجر عنه الضمان في الآجال القانونية طبقا للمادة 05/15 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم. [3]

تجدر الإشارة إلى أنّ الصين مثلا، عمدت إلى استصدار شهادة القوة القاهرة، والتي تقضي بإبراء الأطراف من الالتزامات التعاقدية، التي يصعب تنفيذها بسبب الإصابة بفيروس كورونا، وهناك شركات عالمية كبيرة طلبت هذه الشهادة من أجل التحلل من التزاماتها، وعدم دفع غرامات التأخير عن التنفيذ أو التعويض، شريطة أن يثبتوا بمستندات سبب التأخير. [4]

([1])- L'ordonnance N2016-131 du 10 février 2016 portante réforme du droit des contrats du régime générale et de la preuve de obligation jorf n0035 du 11 fevrier2016.

([2])-راجع في ذلك: سفيان سوالم ، المرجع السابق، ص :614.

([3])-المرجع نفسه، ص 609.

([4])-أيمن عزام، **الصين تمنح شهادات «القوة القاهرة» للشركات المتضررة من فيروس كورونا**، منشور بتاريخ: 2020/02/2م، اطلع عليه بتاريخ 221/08/11، متوفر على الرابط: https://bit.ly/3Dz726l

ثانيا: تطبيق الكورونا كظرف طارئ على عقد التأمين

ظهر جدل فقهي حول عدم إمكانية تطبيق نظرية الظروف لطارئة على العقود الاحتمالية، إذ يذهب فريق إلى ضرورة استبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة على تلك العقود، لأن طبيعة العقود لا تتفق مع فكرة الظروف الطارئة، ولقد اعتمد هذا الفريق على فكرة أنّ العقود الاحتمالية تقوم على أنّ احتمال الكسب والخسارة من البداية وغير متوقع، أي أنّ الإرهاق في هذه الحالة يكون متلازما مع طبيعة هذه العقود التي تحتمل الكسب والخسارة، في حين ان نظرية الظروف الطارئة تستلزم عدم التوقع ذلك، لأنّ المنفعة تتحدد في وقت لاحق تبعا لوقوع أمر محقق، وهذا هو الذي لا يستطيع المتعاقد تحديده في العقد الاحتمالي، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى عكس ذلك بجواز تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود بما فيها الاحتمالية، وتبرير ذلك أنّ العقد لا يلحقه الطابع الاحتمالي إلا بالنسبة لاحتمال معين، وليس بالنسبة لسائر الاحتمالات الأخرى، فإن لم تنطبق النظرية على هذا الجانب الذي تغيرت الظروف بشأنه، فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق النظرية عندما يصيب الاختلال الناشئ عن تغير الظروف جانبا أو أكثر من هذه الجوانب في العقود الاحتمالية [1]، بينما يرى جانب من الفقه أنّ عقد التأمين من العقود، التي يمكن أن تطبّق عليها نظرية الظروف الطارئة، لأنه يقوم على فكرة التوازن في احتمالات الكسب والخسارة على كلا الطرفين. [2]

الفرع الثاني: ظهور أخطار جديدة تستوجب التأمين

هناك إجماع بين شركات التأمين على استبعاد المخاطر المرتبطة بالجوائح والأوبئة من عقود تأمين الأضرار، باعتبارها غير قادرة على تحمل الخسائر التي تتسبب فيها، وكذلك الحال بالنسبة للتأمينات على الأشخاص، وإن كان يمكن ربط هذه المخاطر الناتجة عن تفشي هذه الجائحة بالتأمين عن المرض الناجم عن الإصابة بجائحة الكورونا، والتأمين على الوفاة.

أولا: التأمين على الوفاة

الأصل أنّ التأمين في حالة الوفاة لا يستثن الوفاة بسبب الأمراض مهما كان تصنيفها، طالما أنها حصلت بعد توقيع وثيقة التأمين، وبالتالي فهو يغطي الوفاة الناتجة عن الإصابة بفيروس كورونا، نصت اما لم تنص وثيقة التأمين على ذلك، لكن هل يمكن تطبيق ذلك على جائحة كورونا، خاصة وإذا علمنا أنّ تحديد الأقساط يكون بناءا على عمليات إحصائية في الأخطار المألوفة؟ فيكون تأمين

([1])-زهرة بلقاسم، **أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود** مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 2013-2014 ، ص 31

([2])-أحمد الصويعي شليبك، مرجع سابق، ص ص 169-198.

الأشخاص على الأخطار المألوفة، أما الأخطار غير المألوفة فتكون إذا وإن قبلت تغطية شركات التأمين بزيادة قسط التأمين حتى يواجه الخطر. [1]

ثانيا: التأمين على المرض

لقد أجاز المُشرّع التأمين على المرض في نص المادة 63 من الأمر 07/95، ويتحدد نطاق هذا الالتزام إلى الإرادة المشتركة للأطراف، فإذا أصيب المُؤمّن له بمرض يشمله التأمين، تم الالتزام بالتعويض ودفع مبلغ التأمين، لكن عادة ما تستبعد شركات التأمين الجائحة كمرض كوفيد 19، ويرجع ذلك إلى عدم القدرة على التنبؤ بخطة علاجية لمثل هذا المرض، وظهور سلالات جديدة بشكل متواصل ومتعاقب، ليأتي دور الدولة التي تتكفل بالتدخلات الطبية والصيدلانية المتعلقة بالإصابة بفيروس كوفيد، وحيث أنّ التأمين الصحي غير ممكن دون دعم الدولة، وإعادة التأمين عمومية نظرا للطابع الكارثي لهذا الخطر، لذا فمشاركة السلطات العمومية ستسمح بضمان التوازن في قطاع التأمينات.

خاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية، وكإجابة على الإشكالية المحورية المثارة، يمكن القول أنّنا أصبحنا اليوم بسبب تأثيرات جائحة كورونا على مختلف القطاعات على غرار قطاع التأمين، أمام وضع صحي عالمي، يطرح الكثير من الإشكالات ذات البعد القانوني والاقتصادي، التي تستوجب نظرة استشرافية تضمن التوازن العقدي، وتكرس الدور الأساسي للقضاء، في تحقيق الأمن القانوني المنشود.

بناءا على ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج، التي نعقبها بجملة من الاقتراحات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

-إن القاعدة القانونية التعاقدية، التي مؤداها أن العقد شريعة المتعاقدين، والتي بنيت على أساس قوامه مبدأ سلطان الإرادة، ستكون غير قابلة للتطبيق أمام هذه ظروف كورونا، كون الالتزام التعاقدي أصبح مستحيل التنفيذ أو في الغالب صعب التنفيذ، وكلا النظريتين " القوة القاهرة" أو" الظروف الطارئة" تسعى لعدم التكليف، بما يتجاوز الطاقة العادية في الظروف الطبيعية؛

(1)-سوالم سفيان ، المرجع السابق ، ص617 .

-خلّفت جائحة كورونا أثارا سلبية واضحة، رصدت ملامحها على العلاقات القانونية عموما، وعلى العلاقات التعاقدية خصوصا، حيث ضعفت هذه الروابط نتيجة الركود الذي أصاب مختلف القطاعات على غرار قطاع التأمين، مما يجعل من المستحيل أو على الاقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو التأخر في تنفيذها، وهذا ما يعد تحديا جديا لشركات التأمين، وفي الوقت ذاته فرصة لتطوير وتقديم منتجات تأمينية جديدة، تساعد على الحد من الخسائر التي نتجت عن الفيروس؛

-جعلت تداعيات فيروس كورونا الكثير من شركات التأمين مهددة بالإفلاس، بعد أن أصبحت ذمتها المالية مصابة بتزعزع خطير، وأصبحت تحت وطأة العديد من الخسائر، وصار من الصعب على هذه الشركات الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها وتنفيذ عقودها، وهو ما استوجب على الفكر القانوني والاجتهاد القضائي عبر العالم، تبني أليتين هما نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، كأحد الحلول العلاجية تتوافق مع الحالات التي يصير الالتزام التعاقدي فيها مستحيلا أو صعب التنفيذ؛

-نجم عن أزمة كورونا جملة من المعطيات الجديدة، التي وجب على قطاع التأمين التعامل معها بمهنية وفعالية، حيث اضطرت شركات التأمين حول العالم إلى دفع مبالغ كبيرة كتعويضات، رغم كون الكوارث مستثناة في بعض الوثائق، إلا أن بعض الاستثناءات التي تنطوي عليها الوثائق قد تكون غير واضحة، وبالتالي يحكم فيها لصالح العميل وليس لصالح شركة التأمين.

اعتمادا على النتائج المتوصل إليها، نقترح ما يلي:

- تعبئة مختلف الشركات وتحديد الإجراءات الجيدة الاستثنائية لحماية الأشخاص والمؤسسات؛

- إطلاق مشاريع بحث واشغال حول مستقبل التأمين ضد الآثار الاقتصادية، في مواجهة الكوارث الصحية على غرار جائحة كورونا

- إنشاء صناديق خاصة ذات صلة بمجال التأمين، توجه مداخيلها للتعامل مع الكوارث والمخاطر غير المتوقعة، خاصة في المجال الصحي، كما يجدر إعلاء ثقافة المساهمات الاجتماعية لشركات التامين، من خلال التبرع للصناديق والجمعيات والهيئات الاجتماعية في الدولة؛

-استحداث نوع من التأمين الصحي بدعم من الدولة، نظرا للطابع الكارثي لهذا الخطر، إذ ستسمح مشاركة السلطات العمومية بضمان التوازن في قطاع التأمينات.

إنّ المرحلة القادمة تعد الفرصة المناسبة لشركات التأمين لإعادة الهيكلة، والدخول في تحالفات استثمارية قوية لضمان استمراريتها، بغرض تقوية مراكزها المالية في أعقاب الجائحة، ولكي تصبح قادرة على تغطية آثار هذا النوع من الكوارث بصفة كلية، وعلى المستوى الرسمي فإنه يجدر التفكير في الاشراف على ميزانية مستقلة، يتم انشاء صندوق له يضمن إدارة وتسيير الكوارث، وفي الان ذاته تغطية التأمينات المستحقة.

قائمة المراجع:

- الكتب:

(01)-الشامي(محمد حسين علي)، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

(02)-بلحاج(العربي)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري: المصادر الإرادية(العقد والإرادة المنفردة)**، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2015.

(03)-جمال(مصطفى) . أبو السعد (رمضان). سعد (نبيل ابراهيم)، **مصادر وأحكام الالتزام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

(04)-سليم(محمد محي الدين ابراهيم) ، **نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

(05)-عبد الحكم(فودة)، **أثار نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

-الأطروحات والمذكرات:

(1) -كيحل (كمال)، **الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

(02)- بن شارف (يحي)، **نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.

(03)-بلقاسم(زهرة)، **أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود** مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014 .

- **المقالات:**

(01)- أبو طالب(بكر عبد السعيد محمد) ،**أزمة تنفيذ العقد في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد COVID-19**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد06، عدد خاص: **جائحة كورونا covid -19 وتداعياتها القانونية والاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية**، مصر، صيف 2020.

(02)-الإفتيحات(ياسر عبد الحميد) ، **جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية** ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الثامنة ، ملحق خاص ، العدد 06، يونيو 2020.

(03)-بريق(رحمة)، دلاج(محمد لخضر)، "**تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الإلكترونية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 13، 2020.

(04) -بن أحمد(الحاج)، بوعيس (يوسف)، **جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل: قوة قاهرة أم ظرف طارئ (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)**، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص: **تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل**، أوت 2020.

(05)- بوزمبو (صيبة)، **تأثير جائحة كوفيد 19 على تنفيذ العقود الدولية**، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد الخامس، فبراير 2021.

(06)-جلطي(منصور)، **تأثير فيروس كورونا 19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19، جويلية 2020.

(07)-سوالم (سفيان)، **التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)**، حوليات جامعة الجزائر1، مجلد 34،عدد خاص: **القانون وجائحة كوفيد** ، أكتوبر 2020.

(08)-شاهين(صهيب ياسر). معنصري(مريم)، **التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في إطار عقود العمل " دراسة مقارنة، فرنسا، الجزائر**"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد الخامس، فبراير 2021، ص ص105-127.

(09-شليبك(أحمد الصويعي)، **نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد03، العدد02، أكتوبر 2006، ص ص 169-198.

(10)-عيو(عبد الصمد)، **حالة الطوارئ الصحية وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا**، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الخامس، فبراير 2021.

(11) -عسالي (عرعارة)،" **السبب الأجنبي في المادتين 127 و138-2**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجيي الأغواط، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2017.

(12)–عصماني(عبد القادر). علقمة(مليكة)، **دراسة تحليلية لمخلفات جائحة كورونا COVID–19 على قطاع التأمين الأوربي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 20، عدد 01، جامعة سطيف، سبتمبر 2020، ص ص01–17.

(13)–قميري(حجيلة) ، أوكلي(نسيمة)، **واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر في ظل انتشار كوفيد 19**، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020.

(14)–لعيش(زهير)، **التسيير في فترة الأزمة**، infos caar n73/74 أكتوبر 2020، ص: 05.

– الجرائد:

(01)– الكحال(حمزة)، **ثلث شركات التأمين توقف نشاطها بسبب الخسائر**، جريدة العربي الجديدة، 06 سبتمبر 2020 .

(02)–الناصر(جراح)، **التأمين تحت وطأة صعوبات كورنا ومخاطره المستقبلية**، الجريدة ، الخميس 19 أوت 2021، العدد 4811.

– مواقع الانترنيت:

(01) –الجمعية المصرية للتأمين التعاوني، **تأثير فيروس كورنا على التوقعات المالية لشركات التأمين**، شركة الاتحاد المصري للتأمين، عدد أسبوعي رقم 133، جوان 2020، اطلع عليه بتاريخ: 2021/08/21م، متوفر على الرابط الإلكتروني:
https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1455

(02)–الحمادي(حسين محمد)، **الظروف الطارئة والقوة القاهرة**، جريدة البيان، الامارات العربية المتحدة، 2020/08/10، اطلع عليه في 2021/08/01، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://www.albayan.ae/opinions/articles/2020-08-10-1.3933198

(03)–الخفاجي (منعم)، **تأثير فيروس كورونا على التأمينات العامة**، شبكة الاقتصاديين العراقيين، أوراق تأمينية، 2020/08/19، اطلع عليه بتاريخ: 2021/08/01م، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://bit.ly/38FnQLr

(04)–عزام(أيمن)، **الصين تمنح شهادات «القوة القاهرة» للشركات المتضررة من فيروس كورونا**، منشور بتاريخ: 2020/02/2م، اطلع عليه بتاريخ 221/08/11، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://bit.ly/3Dz726I

(05)– وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، **فرنسا والأمن الصحي الدولي**، 12 فيفري 2021، اطلع عليه في 2021/08/01، متوفر على الرابط الالكتروني:https://bit.ly/3zuaJZe

(06)–وكالة الأنباء الجزائرية، **التأمينات لا تغطي الخسائر الاقتصادية المترتبة عن جائحة كوفيد 19**، السبت 18 أفريل 2020م، اطلع عليه بتاريخ: 2021/08/07م، على الرابط الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/economie/86316-19

النصوص القانونية الأجنبية

(1)-L'ordonnance N2016-131 du 10 février 2016 portante réforme du droit des contrats du régime générale et de la preuve de obligation jorf n0035 du 11 fevrier2016.